

د إ ط - ٣/٧ - أعمال اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى بياني رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (٧) ، ومقرر اللجنة (٨) ،

١ - تشني على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لجهودها الرامية إلى تأدية واجباتها ؛

٢ - تعرب عن بالغ التقدير للدراسات المتعلقة بمختلف

جوانب قضية فلسطين ، التي نشرتها الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة ، تحت إشراف اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وترجو من اللجنة أن تدرس دراسة وافية أسباب رفض إسرائيل امتثال قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما القرار ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي أيدت الجمعية العامة فيه توصيات اللجنة الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (٩) والقرارات العديدة التي تطالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، وأن تقدم الدراسة إلى الجمعية العامة ؛

٣ - ترجو من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تقدم تقريراً عن سير دراستها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١

٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠

منذ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ، وتحت على بدء هذا الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ؛

٨ - تطالب بامتنال إسرائيل امتثالاً تاماً لأحكام القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اتخذته مجلس الأمن بالاجماع في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ ؛

٩ - تطالب كذلك بامتنال إسرائيل امتثالاً تاماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ؛

١٠ - تعرب عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية إلى توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ؛

١١ - ترجو من الأمين العام وتأذن له بأن يتخذ ، بالتشاور عند الاقتضاء مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات من ٥٩ إلى ٧٢ من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (٦) ، باعتبارها أساساً لحل قضية فلسطين ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - ترجو من مجلس الأمن أن يجتمع ، في حالة عدم امتثال إسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

١٤ - تقرر تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، مؤقتاً ، والأذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناءً على طلب الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ١١

٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١ ، الفقرات ٤٣ - ١٠٩ .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرات ١١١ - ١٦٩ .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35) .